جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

السياسية الجنائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون مكافحة الفساد

-بين الوقاية و العقاب -

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
* جداي عائشة نرجس
* حسن أنايس

إشراف الأستاذ:
* د/ بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

د/ لوني فريدة .....رئيسا

د/بوعمامة زكريا.....مشرفا و مقررا

د /عيساوي فاطمة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2023/06/12

إهداء

شاءت الأقدار...و اخترت تخصص الحقوق...نجاحي فيه كان شبه مستحيل... كان بعيدا جدا عن تخصصي التقني... رضيت... عقدت العزم و انطلقت مرددة بداخلي..." مهما حدث، ومهما سيحدث، سأجعل من أسوء الأقدار، قصة كفاح يقتدى بها"، وضعت هدفا صوب عيني " أنجح، أتفوق ، أتعلم، أدرك جهلي و أقومه، لا يجب أن أغش الله في علمي، فصدقني الله الوعد و انتقلت بفضل منه من نجاح مستحق إلى آخر.

محطتي في كلية الحقوق بالبويرة كانت الأكثر حماسا و تشويقا ، التقيت بأساتذة أقل ما يقال عنهم ذوي فذاذة وحذاقة أي ليس لهم مثيل، تعلمت منهم دروسا و أخذت الكثير من شخصياتهم، فهذا امتاز بحسِ نقدي(حمودي ناصر) و ذاك صارم ودقيق (شهاني سمير)،و آخر يعلمك روح القانون(قاسي سي يوسف)، وتلك أم حنون(ربيع زهية)، وهناك من كلِمُه طيب و خصاله التشجيع (زعادي محمد جلول)، ومن يتمنى لك الخير دون مقابل (دعاس كمال)، ومن علمنا الديمقراطية بأفعاله (كمون الحسين)، ومن استمعوا دوما لمشاكلنا ووقفوا بجانبنا (صغير يوسف) و (خليفي سمير) ،أشكركم على مروركم بحياتي، و أشكر كل من درسني في تلك الكلية وكان طيبا معي.

و أخيرا للذان أنجباني لهاته الدنيا، لقدوتي في الحياة، لأمي و أبي، دمتهم تاجا فوق رؤوسنا، ودمتهم فخرا لنا، وما يليق برؤوسكم إلا أن ترفع ، و إلى أخي البرعم الصغير عبد الرحمان .

عائشة نرجس

إهداء

إلى من تنحني هامتي له خجلا، أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

أنحني إجلالا و تقديرا لكما، و أقبل الثرى تحت قدميكما

إلى من أشد بها أزري : أختي مايا

و إلى رفيقة دربي طيلة مشوار الدراسي: نرجس

إلى كل من تتلمذت على أيديهم: أساتذتي و خاصة الدكتور المشرف

بوعمامة زكريا .

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود، بالقول أو بالفعل

أو الدعوة الصالحة.

إلى كل هؤلاء، أهدي عملي هذا، سائلة الله عز وجل أن يجعله في ميزان

حسناتنا، و أن ينفع به قارئه و كاتبه، و أن يثبتنا عليه في الدنيا الآخرة.

أنايس

شكر و تقدير

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده و نشكره لتوفيقه لنا في هذا العمل و تيسيره، نختص بالشكر الأستاذ المشرف " الدكتور بوعمامة زكرياء" على ملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة و آرائه الموزونة التي سرنا على ضوئها حتى اكتمل هذا العمل، كما أود أنا نرجس أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان من القلب للذي ساعد من قلبه في هذا العمل ، للذي كان طيب الكلم و محفزا فعلا و مشجعا لنا ، للذي لم يبخلنا بوقته و بمعلوماته، رمضاناً و عيدا ، للدكتور" زعادي محمد جلول ".

و الشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة لقبولهم مراجعة هذا العمل و تصويبه و إثرائه، فجازاهم الله عنا كل الخير و جعلهم نورا ينير درب كل طالب.

قائمة بأهم المختصرات:

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق م ف ج : قانون مكافحة الفساد الجزائري.

ط : طبعة.

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ج : جزء .

ف : فقرة.

الو م أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

جريمة تبييض الأموال هي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وإضفاء شرعية على تلك الأموال؛ حيث تقوم هذه العملية على ثلاثة مراحل أساسية ومتتالية، تتمثل المرحلة الأولى في إيداع الجاني للأموال في البنوك بصفة متقطعة و على فترات بعيدة لكي لا يثير الشبهة و في بنوك مختلفة ، بعدها تأتي مرحلة التمويه أو التغطية، حيث يتم تضليل أصل الأموال في وسط المعاملات التي يقوم بها، وأخيرا يقوم الجاني بتحويل الأموال لبلده ويستثمرها في مشاريع مشروعة مثل شراء الفنادق أو المطاعم أو العقارات ويتم دمج الأموال المشروعة بالأموال المغسولة.[1]

لقد تصدى المجتمع الدولي بالتجريم لعملية تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[2] ، وقد استأثر الموضوع باهتمام متزايد من قبل السلطات السياسية في الجزائر بسبب تنامي الظاهرة وتطورها المستمر ودفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل تبييضا للأموال بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3]، ثم إلى إفرادها بقانون خاص يجرمها ويحد منها بموجب القانون رقم 05-01

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 16، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 439.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[3]- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 71 ، الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 م .

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 9 فبراير 2005.[4]

واصل المشرع الجزائري جهوده التشريعية في مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة وذلك بسن القانون رقم 06-01[5] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. إذ جاء هذا القانون في خضم مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة جرائم الفساد والتي تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 19 ابريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003[6]، حيث اعتبرت الاتفاقية أن غسل أو تبييض العائدات الإجرامية صورة من صور الفساد، كما خصصت الفصل الثالث منها لقائمة الأفعال المجرمة ومن بينها أفعال تبييض الأموال حسب المادة 23 منها.

---

[4]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 11، الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق ل 18 فبراير سنة 2004 م ، المعدل و المتمم .

[5]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م ، المعدل و المتمم.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج ، العدد 26 ، الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 2004 م .

تكمن أهمية الموضوع أولا في خطورة هذه الجريمة من حيث انعكاساتها، فمع سعي المجرمين إلى ضخ أموالهم الغير قانونية في السوق الاقتصادي تتراجع رؤوس الأموال السليمة وهو ما يؤدي إلى تراجع التنمية الاقتصادية والاستثمارات المالية، وانعكاسات اجتماعية فلتسهيل عملية غسيل الأموال يلجأ أصحابها إلى نشر كافة أنواع التجارة خاصة غير القانونية على غرار المخدرات بين صفوف الشباب وهو ما يهدد بشكل مباشر البنية الأساسية للمجتمع.

بالإضافة لانعكاسات سياسية ، حيث تعتبر جريمة تبييض الأموال أكثر التهديدات التي قد تطيح بالأمن القومي للدول لكونها تساهم في تمويل مختلف العمليات الإجرامية وغير القانونية إضافة إلى مساهمتها في انتشار الفساد السياسي الذي قد تصل أياديه إلى القطاعات الحكومية .

من جهة أخرى تكمن الأهمية من هذه الدراسة في تسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، من خلال تحليل الأحكام الواردة بالقانون 06-01 ومدى كفايتها في مكافحة جريمة تبييض الأموال و الوقاية منها .

ويعود سبب اختيارنا لموضوع السياسة الجنائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في ظل قانون مكافحة الفساد لعدة أسباب بعضها شخصي والآخر موضوعي.

فيما يخص **الأسباب الذاتية** فتعود إلى الندوة الوطنية المنعقدة يوم 31 ماي 2022 تحت إشراف مخبر الدولة و الإجرام المنظم بنفس عنوان هذه المذكرة وبمناسبة حضورنا مجريات الملتقى أحسسنا بأهمية الموضوع و أصبح عندنا ميول للموضوع ما دفعنا للبحث فيه أكثر

أما **الأسباب الموضوعية** فتعود لحداثة هذا الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال بالأخص على الصعيد الوطني حيث دائما يفسح المجال للقانونيين لدراسة الوضع ودراسة النقائص من الناحية القانونية وأخيرا التوصل لنتائج واقتراح حلول بإمكانها تعديل السياسة الجنائية المتخذة أو حتى استبدالها بسياسات مستقاة من دول نجحت في محاربة هذه الظاهرة .

و هذا ما دفعنا لطرح الإشكال التالي:ما هي مظاهر السياسة الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال في إطار القانون 06-01؟

و للإجابة على هذا الإشكال اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي للتعمق في دراسة الموضوع، والحصول على خلاصة دقيقة والمنهج الاستقرائي لاستبيان مضمون السياسة الجنائية المنتهجة من خلال استقراء النصوص القانونية، وعليه قسمنا دراستنا لفصلين :

الفصل الأول: السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الأول

السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

اعتبر" دونديودوفاييز" بأن" دور السياسة الجنائية يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع"، كما وقال الفقيه الألماني"ميتسجر" عن السياسة الجنائية بأنها" رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات"، وفي هذا المعنى قال" دي آسوا": بأنها ليست إلا " قانون العقوبات في حالة الحركة". [1]

كما يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها" السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي التي توجه اختيار المشرع للمصلحة التي سوف يشملها بالحماية وإلى مضمون هذه المصلحة من خلال مجموعة من الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة" .[2]

ومن أهم الجرائم التي رسمت من أجلها هذه السياسة الجنائية جريمة تبييض الأموال، التي تمثل خطرا على مستقبل الدول واقتصادياتها ، فهي تهدف لغسل الأموال الناجمة عن الأفعال غير المشروعة مع الحرص على عدم الكشف عن المصدر، وقد أملت ضرورة العيش تحقيق الربح بغض النظر عن طرق اكتسابه، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، فيلجأ الفرد في سبيل ذلك لاقتراف العديد من الجرائم، وفي مقدمتها جريمة تبييض الأموال.[3]

فحاولنا في هذا الفصل معرفة كيفية تفعيل قانون مكافحة الفساد للآليات الداخلية و الدولية في الوقاية من تبييض الأموال.

---

[1]- شراد ليلى، **التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2021-2022، ص 27.

[2]- شراد ليلى، المرجع نفسه، ص 27.

[3]- يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر،دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 11.

المبحث الأول

تفعيل قانون مكافحة الفساد لآليات الوقاية الداخلية من تبييض الأموال.

لقد اهتم المشرع الجزائري بمكافحة الفساد بكافة أشكاله و صوره، و ذلك باعتماد آليات وقائية سابقة لوقوع الجريمة، فباعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد قام القانون 06-01 بتفعيل آليات الوقاية الداخلية بغية مكافحة هذه الجريمة.

لذلك في إطار محاولتنا استنباط السياسة الوقائية المنتهجة لمكافحة تبييض الأموال في ظل القانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أين قمنا بدراسة السياسة التشريعية المتبناة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال **(مطلب أول)**، ثم الوقاية المؤسساتية من جريمة تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد**(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

السياسة التشريعية المتبناة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال.

نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد على " **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم...بنفس العقوبات....المقررة في التشريع الساري المفعول**"[1]. حيث يستنبط من هذه المادة أن السياسية الوقائية المنتهجة في القانون 06-01 لمكافحة الفساد قامت بتفعيل النصوص التشريعية ذات الصلة في إطار الوقاية من تبييض الأموال.

[1]- المادة 42 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م، المعدل و المتمم.

لذلك تطرقنا في هذا المطلب للسياسة الوقائية المنتهجة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال**(الفرع الأول)** ، ثم إلى السياسة الوقائية المنتهجة في إطار الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**(الفرع الثاني)**، والسياسة الوقائية المنتهجة في القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاص بالصرف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: السياسة الوقائية المنتهجة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .

أعطى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 أبريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[1]تعزيزا للخطوات المراد اتخاذها بشأن مجال مكافحة هاته الظاهرة خاصة من خلال التعديل الأخير 23-01 الذي أتى في إطار مواكبة تشريعنا الوطني للمستجدات الدولية، وتكييف منظومتنا القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقات التي انضمت إليها بلادنا.[2]

تفعيلا لهذه الخطوات نص القانون على تجريم الأفعال ذات الصلة بتبييض الأموال، وفق ما يلي:

[1]- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 أبريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم.

[2]-مقال تحت عنوان**دراسة نص القانون الذي يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بمجلس الأمة** ، تم الإطلاع يوم 19-03-2023 على الساعة 02:59، الموقع الإلكتروني: https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=152

أ- جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي :

تقوم هذه الجريمة في خمس حالات و هي حسب ما نصت المادة 7 من القانون 05-01 المعدل بالقانون 23-01 : القيام بعلاقة أعمال، القيام بمعاملة عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم "بغض النظر عن عدد المرات"، القيام بمعاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم ، أو بعد عدة معاملات مترابطة يتعدى مجموعها السقف المحدد، وجود شبهة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وجود شك حول صحة أو دقة المعطيات المرتبطة بمعرفة الزبون التي تحصلوا عليها سابقا.[1]

كما ألزمت المادة 7 مكرر من القانون 23-01 المعدل للقانون 05-01 أن تتوفر لدى الخاضعين منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الفعلي شخصا معرضا سياسيا، و اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة التي تمكن من تحديد أصل الأموال، و الحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال، و أضافت المادة المعدلة في الفقرة 2 أنه يتعين على الخاضعين الحصول على إذن من هيئة اتخاذ القرار للشخص المعنوي قبل الدخول في علاقة الأعمال أو استمرار علاقة عمل معه.[2]

[1]- المادة 7 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 08 ، الصادر بتاريخ 17 رجب عام 1444 هـ الموافق ل 8 فبراير سنة 2023 م .

[2]- المادة 7 مكرر من القانون 23-01 السابق الذكر.

ب- جريمة عدم الاستعلام عن هوية الآمر بالعملية الحقيقة:

نصت على هذه الجريمة المادتان 09 و 34 من قانون 05-01 المعدل والمتمم[1]، ويكون ذلك حينما لا يبذل المسير أو العون الجهد اللازم للاستعلام بالطرق القانونية عن الآمر الحقيقي للعملية في الوقت الذي يتأكد لديه أن الزبون يتصرف لحساب شخص مستتر.[2]

ج- جريمة الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين:

ألزمت المادة 10 من القانون 05-01[3] البنوك والمؤسسات المالية الكشف عن دورة الأموال وذلك بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محل العملية وهوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية غير عادية أو غير مبررة ، و أقرت العقاب على ذلك في المادة 34 من نفس القانون.[4]

د- جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن و عملياتهم لمدة 5 سنوات :

وفقا للمادتين 14 و 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم، تقوم الجريمة بعدم الاحتفاظ بوثائق متحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة تجاه الزبون أو تثبت العمليات

1- المادتين 9 و 34 من القانون 05-01 السالف الذكر.

[2]-فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، 2013 ص 120.

3-المادة 10 من القانون 05-01 السالف الذكر.

[4]- فضيلة ملهاق، المرجع نفسه، ص 120.

المالية سواء كانت محلية أو خارجية وملفات الحسابات والمراسلات التجارية لمدة 5 سنوات على الأقل.[1]

هـ -جريمة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العملية المشتبه بها:

تنص المادة 32 من القانون 05-01 حسب تعديل 12-02[2] فيما يخص العقوبة ، على قيام هذه الجريمة بتوافر الركن المادي عند تحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر والمتمثلة في عدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العلميات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار للسلطات المسؤولة.[3]

و - جريمة إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة و إطلاعه بالمعلومات و النتائج:

تنص المادة 33 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم[4] على قيام الركن المادي للجريمة بتبليغ صاحب العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وكذلك النتائج التي ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.[5]

---

[1]- المادة 14 من القانون 05-01 المعدل بموجب القانون 23-01.

2- المادة 32 من القانون 05-01 السالف الذكر، المعدل و المتمم.

[3]- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008، ص 80.

4-المادة 33 من القانون 05-01 السالف الذكر، المعدل و المتمم.

[5]- نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 81.

ي-جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لأجل تكوين و سن التنظيمات لأجل ضمان احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون :

نصت المادة 10 مكرر على وجوب سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من طرف السلطات التي لها صلاحيات الضبط و / أو الإشراف و /أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون،[1] و مراقبة احترامها من طرف احترامها من طرف الخاضعين، و مساعدة الخاضعين احترام الواجبات المنصوص عليها في القانون 05-01 بالإضافة للأنظمة و التعليمات التطبيقية ذات الصلة .[2]

تضمنت 10 مكرر1 ضرورة وضع وتنفيذ برامج من طرف الخاضعين تضمن الرقابة الداخلية و تأخذ بعين الإعتبار المخاطر المترتبة عليها، وأهمية النشاط التجاري، و التكوين المستمر لمستخدميهم[3]، والمادة 10 مكرر 2 نصت على المهام المكلفة بها السلطات المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر في إطار الوقاية من تبييض الأموال يتمثل أهمها في وضع البرامج و التدابير العملية المبنية على النهج القائم على المخاطر وتبليغ الهيئة المتخصصة دون تأخير بأي معلومة تتعلق بعمليات أو وقائع مشبوهة يمكن أن تكون لها علاقة بتبييض الأموال، أو عدم احترام واجب الإخطار بالشبهة التي وصلت إلى

[1]- المادة 10 مكرر من القانون 05-01 المعدل بالأمر 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2012م .

[2]- المادة 10 مكرر من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 23-01.

[3]- المادة 10 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 23-01.

علمهم في إطار الرقابة و الإشراف و غيرها من المهام التي جاء بها القانون 23-01 [1]، بالإضافة للمادة 34 من القانون 05-01 المعدل والمتمم ، و هو التعديل الذي جاء به الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 السالف الذكر.

الفرع الثاني: السياسة الوقائية المنتهجة في إطار الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

نجد أن المشرع الجزائري قد عرف التهريب على أنه" استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك" [2]، وهو من الوسائل التي يتم بها تبييض الأموال والذي ينصب على تهريب العملة إلى الخارج، جنبا إلى جنب مع التحويلات الإلكترونية.

فالتنسيق مع مختلف الجهات المكلفة بالوقاية و المكافحة من تبييض الأموال من شأنه المساهمة في الوقاية من تبييض الأموال ، بما في ذلك ما يتعلق منه بالنظام البنكي، حيث نص القانون رقم 05-17 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، على إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب(المادة 06 من القانون رقم 05-17 السالف الذكر)، ولجان محلية لمكافحة التهريب، التي تُعْنَى كل منها بتنظيم وتنسيق ثم مركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.[3]

[1]- المادة 10 مكرر 2 من القانون 05-01 المعدل و المتمم.

[2]- المادة 324 من القانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادر بتاريخ 29 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 1979 م

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص، ص 122، 123.

الفرع الثالث: السياسة الوقائية المنتهجة في القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

بوضع المشرع الجزائري ضوابط مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يضمن بعض الحلول التي من شأنها مراقبة مصادرها ووقاية النظام البنكي من عمليات التبييض التي تتم بموجبها[1] حيث منح الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01، المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف، لغير المقيمين إمكانية إدخال رؤوس أموال للجزائر من أجل تمويل النشاطات وإعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل الناتجة للخارج، و كُلِفَ مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل مع الأخذ بعين الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المسطرة كما حدد النظام رقم 90-03 شروط هذه العمليات[2].

وفيما يخص مراقبة الصرف، يمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية المعتمد قانونا خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية والتي لا تنتج بشكل مباشر عن إيرادات المحروقات حسب النظام رقم 92-04.[3]

1- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص، ص 124، 125.

2- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، ج ر ج ج، العدد 12، الصادر في 23 فبراير 2003.

3- المادة 03 من النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، المعدل بالنظام رقم 95-07 مؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995.

وتتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط تتمثل في :

- تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر.[1]

- يتميز بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.[2]

- تمر عملية التمويل و إرادات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطية المعتمدة.[3]

المطلب الثاني:

الوقاية المؤسساتية من جريمة تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من قانون مكافحة الفساد " **دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية.....أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال،** فنستنبط من هذه المادة أن المشرع أشار إلى الدور الوقائي للهام الذي تلعبه المؤسسات الداخلية وهو ما سنتناوله في **الفرع الأول**(السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته)، **و الفرع الثاني** (اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق)، **و الفرع الثالث**(الوقاية عبر البنوك و الهيئات المالية).

---

[1]-المادتين 06 و 07 من النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف المعدل بموجب النظام رقم 95-07.

[2]-المادة 09من النظام رقم 92-04 المعدل بموجب النظام رقم 95-07.

[3]-المادة 25 الفقرة 01 من النظام رقم 92-04 المعدل بموجب النظام رقم 95-07.

الفرع الأول : السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

قام المشرع باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بموجب القانون 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية و والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.[1]

حيث أوكلت لها مهام وصلاحيات ذات طابع وقائي وهي :

- السهر على تقييم الوسائل القانونية المرتبطة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها وذلك بصفة دورية مع اقتراح آليات مناسبة لتحسينها.
- تجميع واستغلال ومركزة ونشر أي توصية أو معلومة بإمكانها مساعدة الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.
- تضمن السلطة متابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتنسيق بينها ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والتي تم توجيهها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.[2]
- إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته من خلال وضع شبكة تفاعلية ، ومن خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة

[1]- فيصل بوخالفة، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته: بين المقتضيات القانونية و التحديات الواقعية**، المجلد 05، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، 2022، ص 2.

[2]-جمال قرناش، **السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بمنظور القانون 22-08** ،المجلد 05، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022، ص 11.

المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته، يتم تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة.

- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد في إطار السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، و إعدادا تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.[2]

والملاحظ أن القانون رقم 22-08 أبقى على مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا القانون 06-01[3]، و عليه فإن إجراء تلقي التصريحات بالممتلكات الممنوح للسلطة وفق ذات القانون يقتصر على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، في حين أن تلقي التصريحات الخاصة بممتلكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ، رئيس المجلس الدستوري و أعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس

[1]-جمال قرناش، المرجع السابق، ص 12.

[2]-جمال قرناش، المرجع نفسه، ص 12.

3- المادة 4 الفقرة 3 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموالفق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها، الصادر ب 13 شوال عام 1443 هـ الموافق ل 14 مايو سنة 2022 م، ج ر ج ج ، العدد 32.

مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، يعود للرئيس الأول للمحكمة العليا.[1]

كما أنه ومن ناحية أخرى فإن أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين وذممهم المالية، تفلت من الرقابة، وتقتصر هذه الأخيرة فقط على أولاده القصر.[2]

الفرع الثاني: اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق.

أولا: خلية الاستعلام المالي

تم إنشاء هذه الخلية بموجب المرسوم رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها، ، ومن أهم المهام المنوطة بها حسب نص المادة 4 منه:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01 و ذلك بكل الوسائل أو الطرق المناسبة بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.[3]

1- المادة 06 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[2]-جمال قرناش ، المرجع السابق، ص 13.

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها، ج ر ج ج ، العدد 23، الصادر بتاريخ، 24 محرم عام 1423 هـ، الموافق ل 7 أبريل سنة 2002 م ، المعدل و المتمم .

- تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المخطر بها مرتبطة بجريمة غسل الأموال وهذا بإجماع أعضاء اللجنة الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف الذي يرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الهيئة المختصة وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فهنا الملف يحفظ ولا يرسل بمجرد اعتراض عضو في اللجنة.[1]

- كما يمكن للجنة أن تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه غسل الأموال.[2]

- ويمكن أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لغسل الأموال و هذا طبقا للمادة 17 من القانون 06-01، و طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المعنيين قانونا[3]، والاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها[4]، بالإضافة لإمكانية التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بغسل الأموال.[5] وفي إطار تعزيز قدراتها العملية تم تزويدها بأقسام تقنية.

---

[1]-عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 53.

[2]-المادة 04 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر.

[3]-عياد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 53.

[4]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر.

[5]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السالف الذكر.

ثانيا: آلية الإخطار بالشبهة .

الإخطار بالشبهة هو التزام يتحمله الخاضعون له ، بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال بغية التحري والكشف المبكر عن الجريمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، و له نوعان هما" الإخطار بالشبهة عند العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، أو عند الشك في مصدر الأموال غير المشروع.[1]

نظم المرسوم رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، فكل الملزمين بالإخطار(وفقا للمواد 19 و 21 من القانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال والمادة 12 من النظام رقم 12-03) مجبرين على ملئ النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية[2]، وبإمكان الخلية الاعتراض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ويتم تسجيل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر .

وعند فتح التحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتهما، فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائية فعليهم التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها لأن النيابة تثبت الوقائع بواسطة الشرطة القضائية ما دام أنها تشرف عليهم وإذا

---

[1]- أحمد بدراني، **سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، المجلد 14، العدد 1، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، كلية الحقوق و العلوم السايسية جامعة غرداية، الجزائر، 2020 ص ص 4، 6.

[2]-عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 54.

كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق الوقائع الأولى للجريمة الأصلية وإثبات الركن المادي لها وعلاقته بالجريمة التبعية وهي تبييض الأموال وذلك قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنح لأن جريمة تبييض الأموال جنحة وإن كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف على غرفة الاتهام وهذه الأخيرة تصدر أمر بالإحالة على محكمة الجنايات وذلك لارتباط الوقائع الجنائية مع الجنحة(كأن تكون الجريمة الأصلية جناية تهريب المخدرات عبر الحدود أو جناية تتعلق بالإرهاب والجريمة التبعية جنحة والتي هي تبييض الأموال).[1]

الفرع الثالث: الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك و الهيآت المالية.

يهدف تبييض الأموال لإضفاء مشروعية على الأموال القذرة المترتبة عن إحدى الجرائم، وتتم بفتح حسابات أو شراء أوراق مالية أو تزوير المستندات بمساعدة بعض موظفي البنوك الذين يتسترون على ما يجري ، وتحويل هذه الأموال المشبوهة للخارج مما يصعب مهمة الأجهزة المختصة في هذه الجريمة .[2]

حيث تم إيجاد آليات للوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك من خلال تقييد مبدأ السرية المصرفية من جهة ومن جهة ثانية خلق قواعد قانونية تتلاءم والتطورات المعاصرة المتمثلة في الالتزامات والتدابير الوقائية الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 55.

[2]-يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 218.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الوقاية إلا إذا أخضعت هذه المؤسسات لجملة من الالتزامات القانونية مع ترتيب مسؤوليتها في حالة الإخلال بتلك الالتزامات، وعلى رأسها السرية المصرفية للبنوك التي تلزم موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم ، فكشف السر يعد إخلال بالتزام تعاقدي من جانب البنك وجب التعويض عنه بغض النظر عن ما إذا كان هذا الإفشاء ناتج عن خطأ عمدي أم مجرد إهمال أو عدم أخذ الحيطة و الحذر .[1]

في هذا السياق نصت المادة 22 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال على : " **لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة**"، بمعنى أنه لا يمكن للسر المهني أو السر البنكي عرقلة عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في حالة قيامها بالتحقيق في عمليات تبييض الأموال[2]، كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه :" **لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون**".

نصت المادة 24 من نفس القانون على :" **يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة** ".[3]

---

[1]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص، ص 218، 220

[2]- يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 221.

[3]-المادة 24 من القانون 05-01 السالف الذكر.

ووفقا لما سبق ، خرج المشرع الجزائري عن مبدأ السرية المصرفية بخصوص عمليات تبييض الأموال ، مواكبا في ذلك التوصية الثانية والتاسعة من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) بهدف تأهيل البنوك والمؤسسات المالية للعب دور فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وهي سياسة جنائية حكيمة خاصة وأن البنوك والمؤسسات المالية هي الوجهة المفضلة لمبيضي الأموال لشرعنة عائداتهم الإجرامية.[1]

[1]- يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 222.

المبحث الثاني:

تفعيل قانون مكافحة الفساد لآليات الوقاية الدولية من تبييض الأموال.

من الملفت أن المشرع في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد خصص بابا كامل تناول فيه التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد هو "**الباب الخامس**"، لذا في هذا المبحث وضحنا كيف قام قانون مكافحة الفساد بتفعيل آليات الوقاية الدولية ضد جريمة تبييض الأموال، وذلك من خلال دراسة الالتزامات الموضوعة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية(**المطلب الأول**) ، لنمر بعدها للمؤسسات الدولية المساهمة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الالتزامات الموضوعة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية .

قصد المكافحة الدولية لظاهرة تبييض الأموال، صادقت جل الدول على أهم اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع تبييض الأموال، لذا سنتناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988(**الفرع الأول**)، ثم نتحدث أيضا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 (**الفرع الثاني**) وأخيرا نتطرق إلى أهم ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (**الفرع ثالث**) .

الفرع الأول: الإلتزامات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988

عُدَت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية بفيينا لسنة 1988 الخطوة الأولى **لسياسة عالمية** و حركية جديدة للأسرة الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال، فكانت بمثابة مرجع لتشريعات الدول الراغبة في مكافحة هذه الظاهرة، باختيارها من بين الأحكام و الخيارات والبدائل المقترحة ما يوافق مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القضائي".[1]

فقد تضمنت سياسة جنائية واضحة لمكافحة غسيل الأموال قوامها(غسل أموال المخدرات- إجراءات المصادرة في مجال الاتجار الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية- التعاون القضائي بشأن غسل أموال المخدرات إجراءات المصادرة) .

وألزمت الدول الأعضاء بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المواد المشابهة، بنصها على حالات تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 3 فقرة 1[2] من الاتفاقية وأضفت عليها الطابع الجنائي طالما اقترفت هذه الأفعال عمدا وكان محلها أموالا يعلم من تسلمها أنها متحصلة من نشاط إجرامي أو اشتراك في مثل هذا النشاط[3]، و هكذا أرست هذه الاتفاقية المبادئ الآتية:

[1]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 162.

[2]-**المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية فيينا 1988**: - تحويل الأموال أو نقلها، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بغرض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[3]-يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص 163.

- تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة.
- التأكيد على التعاون الدولي بالنسبة للتحقيقات القضائية.
- تقنين مسألة تسليم المجرمين بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية.
- التأكيد على التعاون الدول في مجال التحقيقات الإدارية.
- إفشاء السر البنكي بالنسبة للتحقيقات الجنائية التي تتم في إطار التعاون الدولي.[1]

وقصد التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها على الصعيد الوطني وتماشيا مع التوجهات العالمية في هذا الصدد، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 ليتم فيما بعد تضمين نصوص هذه الاتفاقية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية .[2]

الفرع الثاني : الالتزامات الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم 02-55، مؤرخ في 05 فبراير 2002.

جاءت هذه الاتفاقية في إحدى و أربعين 41 مادة تتضمن، أحكاما تتعلق بمكافحة غسل الأموال وذلك في ثلاث مجالات وهي:

[1]-يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 164.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988.

- تجريم غسل العائدات الإجرامية بدعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى للتجريم حسب المادة 6 منها .[1]

- في مجال مكافحة غسل الأموال بإنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على الهيئات المصرفية والتأكد من فعالية أجهزة مكافحة تبييض الأموال في التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وأن تنظر للغاية نفسها في إنشاء وحد استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال ، بالإضافة لاستحداث تدابير لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، وهنا بوجود إعاقة حركة استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رؤوس المال للمشروع بأي صورة من الصور.[2]

- في مجال الضبط والمصادرة حيث تحث الاتفاقية الدول على الجدية في اعتماد أقصى التدابير المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية المترتبة من الجرائم المنصوص عليها في

[1]- المادة 06 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 : - تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها او استخدامها مع العلم، وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

[2]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، ص 50، 51.

الاتفاقية أو ما يعادل قيمتها من ممتلكات و المتعلقة أيضا بالتعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في حالات معينة .[1]

إذا كانت العائدات الإجرامية قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المصدرة للعائدات المختلطة، وإخضاعها لنفس التدابير على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على العائدات الإجرامية.

- تخويل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وعدم الاختفاء وراء السرية المصرفية .

- النظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة .[2]

الفرع الثالث : الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في

[1]- لعشب علي، المرجع السابق، ص 51.

[2]- لعشب علي، المرجع نفسه، ص 52.

19 أفريل 2004 حيث وردت هذه الاتفاقية في 71 مادة، تضمنت بعض هذه المواد أحكاما تتعلق بمكافحة غسل الأموال.[1]

1- في مجال تدابير غسل الأموال :

يجب على كل دولة طرف، إنشاء نظام داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وعلى الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، بالإضافة لتعزيز تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي بإنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة ، وكذا السعي إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.[2]

2-في مجال غسل العائدات الإجرامية حثت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعتمد وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425هـ، الموافق ل 25 أبريل سنة 2004 م .

[2]-لعشب علي، المرجع السابق، ص، ص 52، 53.

3- **في مجال التجميد و الحجز و المصادرة** دعت الاتفاقية في المادة 31 منها كل الدول الأطراف لاتخاذ التدابير اللازمة الممكنة للمصادرة ضمن نطاق نظامها القانوني.[1]

4- **في مجال السرية المصرفية** دعت الاتفاقية الدول الطرف لتذليل العقبات الناشئة عن قوانين السرية المصرفية عند التحقيقات الداخلية في أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية، وإيجاد آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي .

5- **في مجال منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة:**ألزمت المادة 52 الدول الطرف في الاتفاقية باتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام مؤسساتها المالية بالتحقق من هوية زبائنها و تحديد هوية المالكين المنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، بالإضافة للاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال وفقا لقانونها الداخلي.[2]

المطلب الثاني:

المؤسسات الدولية المساهمة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال .

في هذا المطلب قمنا بدراسة الآليات الوقائية المؤسساتية لمكافحة تبييض الأموال، و ذلك في الفرعين التاليين، حيث تناولنا دور التعاون الدولي وصندوق النقد الدولي في مكافحة تبييض الأموال(**الفرع الأول**)، ثم تطرقنا لدور هيئات ولجان الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال(**الفرع الثاني**).

[1]-المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السالفة الذكر .

[2]- لعشب علي، المرجع نفسه، ص 54.

الفرع الأول: دور التعاون و المؤسسات المالية الدولية في مكافحة تبييض الأموال.

في هذا الفرع قمنا باستقراء الباب الخامس من قانون مكافحة الفساد لمعرفة دور كل من التعاون الدولي و بعض المؤسسات المالية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أولا: دور التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال.

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 06-01 في الباب الخامس منه على التعاون الدولي و استرداد الموجودات وذلك في كافة الجرائم المتعلقة بالفساد خاصة الماسة بالأموال كجريمة تبييض الأموال حيث أن الجهود الداخلية وحدها لا تكفي بل تستدعي تعاون دولي كامل للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة، حيث نص المشرع في القانون 06-01 على عدة مجالات للتعاون وهي ، **التعاون القضائي، منع و كشف وتحويل العائدات الإجرامية، التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية (صندوق النقد الدولي)، تقديم المعلومات، الحساب المالي المتواجد بالخارج، تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات .**

فالتعاون القضائي حسب ما نصت عليه المادة 57 من القانون 06-01 يتم طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل و في حدود ما تسمح به المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة والقوانين، و يتم توسيع نطاقه بالأخص مع المنضمين للاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في ذات القانون وبالأخص جريمة تبييض الأموال .[1]

[1] -المادة 57 من القانون 06-01 السالف الذكر.

بالإضافة لمنع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية وهو ما نصت عليه المادة 58 بفقراتها ، حيث يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تلتزم بالمعطيات الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة، بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات .[1]

تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولا سيما المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة وتمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.[2]

أما فيما يخص التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية فإنه من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي وتنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي

[1]-المادة 58 من القانون 06-01 السالف الذكر.

[2]-المادة 58 من القانون 06-01.

ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون مكافحة الفساد.[1]

وفي إطار تقديم المعلومات يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها، وهو ما نصت عليه المادة 60 من القانون 06-01.[2]

أما فيما يخص الحساب المالي المتواجد بالخارج فيلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، و ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة، حسب نص المادة 61 من القانون 06-01.[3]

ثانيا : دور المؤسسات المالية الدولية في مكافحة تبييض الأموال.

سنتطرق في هذه الجزئية لدور كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير في مكافحة تبييض الأموال .

[1]-المادة 59 من القانون 06-01.

[2]-المادة 60 من القانون 06-01.

[3]-المادة 61 من القانون 06-01.

قام صندوق النقد الدولي باعتباره جهازا تنفيذي تابع للأمم المتحدة، بإعداد برامج دولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 الشهيرة، فوضع خلال السنوات التي مضت أكثر من 70 تقييم لإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، زيادة على العديد من البرامج المتعلقة بتقييم أداء القطاع المالي، والمساهمة في الإجراءات المتعلقة بالنزاهة المالية في البرامج المدعومة من طرف الصندوق.[1]

كما قام المجلس التنفيذي للصندوق في سنة 2004 بإصدار موافقته على جملة من التقييمات، وفي جوان 2011 تم مناقشة التقارير المتعلقة بالتقدم الحاصل في مجال مكافحه تبييض الأموال، و استمرت جهود الصندوق ، من خلال إصداره الموافقة مع مذكره توجيهيه، تتمحور حول دمج عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن أعمال الرقابة، ليراجع تلك الإصدارات في سنة 2014، كما و اشترك مع البنك الدولي للإنشاء و التعمير في إصدار دليل إرشادي حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وقد تم التوصل إلى عدة نقاط محورية، يتوجب على الدول مراعاتها لوقاية أنظمتها البنكية وهي كالآتي:

إعداد برنامج شامل لتقييم مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ قام البنك بالتنسيق مع الجهات الدولية الرائدة في مجال المكافحة، من اجل وضع استراتيجيه دقيقة وواضحة للتصدي لهذه الظاهرة.

[1]-نصيرة عتروس، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 123.

2- نصيرة عتروس، المرجع نفسه، ص 124.

إقامة برامج تدريبيه للموظفين لمكافحه عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لبناء القدرات المؤسساتية، و أبرز مثال مؤتمر موسكو في روسيا عام 2002، حيث وضح نوع المعلومات التي يجب عرضها، وقد استهدف في ذلك البلدان التي ليس لديها وحدات مالية.

عمل كل من البنك وصندوق النقد الدولي على تقديم مختلف أنواع المساعدات الفنية للبلدان التي تود إنشاء وحدات ماليه، أو التحسين من أنظمتها المتعلقة بمكافحه عمليه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

الفرع الثاني: دور المنظمات و لجان الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال.

حثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الهيئات واللجان الدولية، على أن تقوم بالدراسات و الأبحاث التي من شأنها أن تضع حدا لانتشار الجرائم وبالذات جرائم المخدرات، ولارتباط غسيل الأموال بهذا النوع من الجرائم جاء العديد من توصيات و تقارير اللجان و الهيئات الدولية متعلقا بغسيل الأموال و نشير هنا إلى عدد منها بالقدر الذي يتعلق بموضوعنا.[2]

أولا: المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية:

تأسست هذه المنظمة عام 1983، جامعةً في عضويتها هيئات أسواق رأس المال التي تمثل 95 بالمائة من الهيئات المكلفة بالرقابة على هاته الأسواق، حيث عملت على وضع

[1]- نصيرة عتروس، المرجع نفسه، ص 125.

[2]-مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 197.

إرشادات و توصيات بهدف مواجهة عمليات تبييض الأموال، فكُرست بصفة خاصة لمنع استخدام الوساطة في الأوراق المالية لأغراض غير مشروعة، بالإضافة لإصدارها قرارا سنة 1992 يتضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة عمليات تبييض الأموال، مطالبة الهيئات العاملة في سوق رأس المال إعادة النظر في عدة أمور من بينها:

- نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال.

- أسلوب جمع المعلومات و تسجيلها من قبل المؤسسات الخاضعة لإشرافها بغرض تعزيز إمكانياتها.

- إعادة النظر في كفاءة الأدوات المتاحة و آليات تبادل المعلومات، بهدف التأكد من إتباع شركات الوساطة المالية لإجراءات الرقابة الداخلية لكشف تبييض الأموال.[1]

كما أصدرت هذه المنظمة مبادئ و معايير حول تشريعات الأوراق المالية في عام 1998، والتي عدلت عام 2002، و التي كان الهدف منها رفع مستوى مصداقية و كفاءة الأسواق المالية، وقد أكدت من خلال ما أصدرته من توصيات على أهمية وجود إطار تشريعي شامل ومناسب لمحاربة الأنشطة غير المشروعة.[2]

[1]-نصيرة عتروس، المرجع السابق، ص 126.

[2]- نصيرة عتروس، المرجع نفسه، ص 127.

ثانيا: دور الجمعية الدولية لمراقبي التأمين في مجال مكافحة تبييض الأموال.

سعت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، لتعزيز دورها في مجال مكافحة تبييض الأموال، فأصدرت مجموعة من المبادئ والقواعد التي تجرم تبييض العائدات الإجرامية باستخدام قطاع التأمين في سنة 2002،[1] نذكر منها ما يلي:

- التزام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني، والتحقق من السجلات والعمليات التي تتم على مستوى قطاع التأمين.

- إعطاء مراقبي التأمين صلاحية تبادل المعلومات، مع الهيئات الوطنية والدولية المعنية سواء التأمين أو الأنشطة المالية والمصرفية.

- التأكد قبل منح الترخيص لشركات التأمين، من وجود إجراءات فعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.[2]

ثالثا: لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات :

عقدت هذه اللجنة اجتماعات الدورة الثامنة و الثلاثين في الفترة من 23-14 مارس 1995 في النمسا، و بحثت التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال إساءة استعمال المخدرات، وكان من بين الموضوعات التي بحثت في هذه الاجتماعات موضوع غسيل الأموال وفيما يتعلق بهذا الأخير أصدرت اللجنة القرارين التاليين:

[1]- نصيرة عتروس، المرجع نفسه، ص 127.

2- نصيرة عتروس، المرجع نفسه، ص 128.

1- ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحد مركزية للتحليل المالي والإفصاح، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة مع تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة القوانين من اجل سهولة إجراء التحريات عن أنشطة غسيل الأموال وإحالة من يقوم بها إلى القضاء.

2- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات و فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.[1]

[1]-مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 199.

خلاصة الفصل الأول:

بعد استقرائنا لقانون مكافحة الفساد 06-01 محل الدراسة وجدنا أنه و في إطار سياسته الوقائية عزز دور الآليات الوقائية الداخلية الموجودة سابقا و التي تقوم على جميع النصوص التشريعية المتعلقة بالنشاط الإجرامي المتمثل في تبييض الأموال و يتضح ذلك جليا من خلال نص المادة 42 من القانون 06-01 التي شملت كل القوانين التي جاء بها المشرع في هذا المجال .

أيضا ومن خلال استقراء قانون مكافحة الفساد وجدنا الاهتمام الواضح بالدور المؤسساتي في الوقاية من جرائم الفساد .

كما حرص المشرع في قانون مكافحة الفساد على عدم إغفال دور الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الفساد حسب ما كانت تعرف به سابقا، و التي تعرف حاليا بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08، ومن أحد أهم مهامها ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 1 وهو" اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، فالصلاحيات التي تتمتع بها هاته الهيئة تمثل اعترافا بدورها الوقائي الهام .

وفي إطار التعاون الدولي ، انتهج المشرع سياسة وقائية دولية تبينت لنا من خلال دراسة الباب الخامس من قانون مكافحة الفساد حيث أشرنا لها في من خلال المعاهدات الدولية المصادق عليها و المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتتضح أيضا الآليات الوقائية من خلال المؤسسات الدولية المساهمة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي).

الفصل الثاني

السياسة العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بعدما تطرقنا في الفصل الأول للسياسة الوقائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في قانون مكافحه الفساد نتطرق في هذا الفصل للسياسة العقابية التي تبحث في مدى تلائم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم و عادات المجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة فيها، حيث تتباين المجتمعات في هذا المجال بحسب مستواها من حيث التطور الاجتماعي و الاقتصادي و الديني.[1]

فبعد مصادقة الجزائر على الإتفاقيات السابق ذكرها في الفصل الأول، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها لداخلية، حيث تم تكريس ذلك بالتعديل الوارد ضمن قانون العقوبات لسنة 2004 بإضافة القسم السادس مكرر بعنوان" تبييض الأموال"، و الذي بموجبه حدد المشرع أفعال تبييض الأموال و تَشَدَدَ في فرض العقوبات عليها بما يتلائم و خطورة هذه الجريمة .

لذا قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين أين تناولنا في المبحث الأول خصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان و العقوبة، لنتناول بعد ذلك خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني.

1-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري**(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق-بن عكنون- ، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008 م ، ص 5.

المبحث الأول:

خصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان و العقوبة

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر صور الإجرام المنظم، كما تتمتع الجريمة بخصوصية من حيث الأركان و الإثبات كونها جريمة متصلة بجريمة سابقة لها ومركبة ، و تشترط وجود القصد الجنائي لتحققها، لذا لدراسة خصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان والعقوبة كان لزاما علينا تقسيمها إلى مطلبين حيث تناولنا في **(المطلب الأول)**أركان جريمة غسل الأموال، بينما تمحورت دراستنا في**(المطلب الثاني)** على العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول

أركان جريمة تبييض الأموال

تقتضي جريمة تبييض الأموال توافر ثلاثة أركان وهي:

- وجود جريمة سابقه، وهو الركن المفترض**(الفرع الأول)**.

- السلوك الإجرامي، و هو الركن المادي **(الفرع الثاني)**.

- القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي و المفترض.

باستقراء المادة 389 مكرر من ق.ع نجدها تشترط لقيام جريمة تبييض الأموال "جريمة أولية " تنتج عنها هذه الأموال، حيث تثور بشأن هذه الأخيرة تساؤلات بشأن طبيعتها وكيفية إثباتها.

أ- طبيعة الجريمة الأصلية

ظهر اختلاف في تحديد طبيعة الجريمة الأصلية في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بين النص العربي ونسخته الفرنسية حيث شملت النسخة العربية مختلف أوصاف الجريمة من جناية وجنحه ومخالفه بينما حصرت النسخة الفرنسية الجريمة الأصلية في الجناية[1]، بنصها على produit d'un crime، أي "عائدات جناية".

وهو ما يلاحظ أيضا في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06 - 01 الذي استعمل وصف عائدات إجرامية في النسخة العربية وفي النسخة الفرنسية" produit d'un crime".

كما وقد دعم قانون مكافحه الفساد الجديد فكرة عدم حصر مفهوم produit d'un crime في عائده الجناية بتعريفه لمصطلح العائدات الإجرامية في المادة 2 منه بأنها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة. [2]

كما ويستشف من المادة 389 مكرر 4، استبعادها مصادرة عائدات المخالفة ونصها على مصادره عائدات الجناية أو الجنحة وهو ما تؤكده المادتان 20 21 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال... اللتان تتحدثان عن عائدات الجنايات والجنح. [3]

وقد دعم المشرع فكره عدم حصره تبييض الأموال في الجنايات بتعديله للأمر 05- 01 بموجب الأمر رقم 12- 02 باستبدال مصطلح" crime" ب"infraction"في انتظار تعديل نص المادة 389 مكرر وما يليها.[1]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 440.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 441.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 441.

ب- إثبات الجريمة الأصلية:

الأصل حسب التعديل القانوني الجديد للمادة " 2 من القانون 23-01 قيام جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية.[2]

وتقوم المتابعة القضائية، من اجل تبييض الأموال، ولو في غياب حكم إدانة، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة، كما في الحالات الآتية:

- وجود عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية من أجل الجريمة الأصلية ، كالتقادم والوفاة والعفو الشامل والمصالحة،

- وجود مانع من الموانع المسؤولية الجزائية بالنسبة للجاني، كصغر السن والجنون والإكراه،

- إذا تبين أن الفعل غير معاقب عليه كما في أفعال السرقة وخيانة الأمانة والنصب بين الزوجين أو بين الوالدين والأولاد.

- أو إذا ظل الفاعل مجهولا ، أو قررت النيابة العامة عدم متابعه الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بتجاوز عنها. [3]

ج- مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج: في حالة ارتكاب الجريمة الأصلية في الخارج، لا يتابع مرتكبها من اجل تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية تكتسي

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 442.

[2]- المادة 02 من القانون 05-01 المعدل بالقانون 23-01 السالف الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص، ص 442، 443.

طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري حسب المادة 05 من القانون 05-01 واشتملت المادة على كل الأفعال المجرمة بما فيها المخالفات.[1]

د- مسالة تنازع الأوصاف:

يجوز إدانة شخص في آن واحد من اجل تبييض الأموال والاشتراك في الجريمة الأصلية وذلك خروجا عن الأصل الذي هو عدم جواز متابعه شخص من اجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بوقوع الفعل الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية المعينة و العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة.[3]

1- السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال:

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:

أ- تحويل الأموال و نقلها: وتكون بإجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية تهدف لتحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر، كتحويل النقود المتحصلة من تجارة المخدرات إلى مجوهرات ومادة ثمينة ثم بيعها مقابل عملات أجنبية كالدولار، وتقوم أيضا هذه الصورة

[1]- المادة 05 من القانون 05-01 السالف الذكر .

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 443.

[3]-سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر،2020/2019، ص 128.

بمساعدة أي شخص متورط في ارتكابه الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[1]

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال: و الإخفاء يهدف لمنع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواءً كان الإخفاء مستورا أو علنيا أو بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، أما التمويه فهو اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة.

ج- حيازة أو اكتساب الأموال: تنطبق هذه الحالة بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، فتوضع الودائع والمبالغ غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.[2]

2- عناصر الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من عنصرين هما:

أ- الجريمة الأصلية: تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية من حيث الوجود فقط، فيفترض وقوع جريمة أصلية سابقة و هي مصدر الأموال القذرة، و هي مسألة أولية يجب التأكد من توافرها بينما من حيث الإثبات فنجد نص المادة 2 من القانون 23-01 ينص على " **تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، و بغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا**". [3] يعني يكفي تقديم دليل على أن الأموال

[1]- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017 ، ص 5.

[2]- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع نفسه، ص6.

[3]-المادة 02 من القانون 05-01 المعدل بالقانون 23-01 السالف الذكر.

محل الجريمة المتابع لأجلها هي عائدات إجرامية، و ذلك بأي طريقة من طرق الإثبات المتاحة قانونا عملا بأحكام المادة 2 السالفة الذكر و المادة 212 من ق . إ .ج ، و ذلك إذا شكلت هذه الأدلة قناعة لدى القاضي بمعرض المرافعات بالجلسة، بغض النظر عن صدور حكم سابق في الجريمة الأصلية من عدمه، و بالتالي يمكن المتابعة على الجريمة الأصلية و جريمة تبييض الأموال في نفس القضية سواء لنفس المتهم أو متابعة متهم أو أكثر بالجريمة الأصلية و متابعة متهمين آخرين بجرم تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة لمتابعة المتهم بالسرقة و المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة في قضية واحدة.[1]

ب- الشروع و إتمام عملية التبييض: و يقصد بها القيام بالسلوك المادي الذي بمقتضاه تكتسي العائدات الإجرامية صفة مصدر مشروع، يتيح لحائزها التصرف بكل حرية.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية، التي تتطلب القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة.

أ- العلم بالمصدر غير المشروع للأموال: فيجب أن يتوفر لدى مبيض الأموال عنصر العلم بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال، أي العلم الواقعي بكون هذه الأموال محصلة من جريمة أصلية، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ وعلى خلاف الواقع بالمصدر غير المشروع للأموال.

1-بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- ، الجزائر، ص 58.

2-خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 8

ويختلف عنصر العلم باختلاف نوع الجريمة ففي الجريمة الوقتية ينبغي توافر العلم بحقيقة المال المبيض لحظة السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال.

أما في الجريمة المستمرة فيقوم الركن المعنوي بتوافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال في أية لحظة تلي ارتكاب السلوك المادي للجريمة.[1]

فجريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة باعتبار أن السلوك المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بالمصدر غير المشروع للمال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي، وهو في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ)، و (ب) من المادة 02 القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، المتمثل في النقل، أو التحويل، أو الإخفاء.[2]

في حين أنها جريمة وقتية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة(ج) باعتبار تحديد وقت علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال كان من قبل المشرع بنصه" وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية".[3]

2-إرادة السلوك المكون لنشاط تبييض الأموال: تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي المكون للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، بعد عنصر العلم بالنشاط المجرم والنتيجة المترتبة عنه.

---

[1]- سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر،2020/2019، ص 152.

[2]- سعيود محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 153.

[3]- سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

فمن جهة إثبات الإرادة في بعض صور جريمة تبييض الأموال، فمنها ما هو معقد جدا خاصة تلك التي تتمثل في إيداع، أو تلقي، أو تحويل الأموال وذلك في ظل العمليات التكنولوجية المتعددة والمتنوعة، والتي تتم بها هذه الأنشطة من خلال البنوك و المؤسسات المالية.

أما من ناحية الصعوبة التي تعرض إثبات الإرادة بسبب التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو نقصان الإرادة، فتكون في حالتي الإكراه و الضرورة اللتان يتذرع بهما الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا في انتفاء إرادته، وإن كان لا يمكن قبول الاحتجاج بالإكراه الأدبي، أو الدفع بانعدام الإرادة الناشئ عن ضرورة طاعة أوامر الرؤساء، متى كان عدم المشروعية ظاهرا في النشاط المكون لتبييض الأموال.[1]

المطلب الثاني:
العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة و يتمثل في عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن تواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية بغية تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها[2]، وباستقراء النصوص المتعلقة بتبييض الأموال والوقاية منها التي جاء بها المشرع الجزائري، يتبين لنا بأن هذا الأخير قد قرر عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي فمنها ما تعتبر أصلية ومنها ما تعد تبعية، وهذا ما سوف

[1]-سعيود محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص، ص ، 154، 155.

[2]-جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013-2014، ص232.

نتطرق إليه في هذا المطلب وذلك في فرعين، **(الفرع الأول)** خصصناه للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي ، و**(الفرع الثاني)**، خصصناه للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

نجد أن المادة 42 من قانون مكافحة الفساد أحالتنا على قانون العقوبات فيما يخص العقاب على جريمة تبييض الأموال و ذلك في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات، فعند ثبوت ضلوع أحد الأشخاص أو موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته، مديرا عاما، أو رئيس مجلس الإدارة إلى أبسط موظف بالبنك، يطبق القاضي العقوبات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر[1].

أولا: العقوبات الأصلية

ميز المشرع الجزائري بين تبييض الأموال البسيط و التبييض المشدد وذلك حسب ظروف التشديد المتمثلة في الاعتياد، أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية[2].

أين يعاقب مرتكب التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري، فيما يعاقب على التبييض المشدد بالحبس من عشر

[1]-فراجي عماد الدين، السياسية الجنائية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، 2021-2022، ص 276.

2- فراجي عماد الدين، المرجع السابق، ص 276.

سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية قدرها من أربعة ملايين دينار جزائري إلى ثمانية ملايين دينار جزائري .[1]

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

بينما ظرف التشديد الذي نصت عليه المادة 48 يكون عند ارتكاب الجريمة من قبل قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، أين يعاقب بالحسب من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.[2]

أما الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال تناول القانون 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال فهي كالآتي:

عقوبة مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال: غرامة من 500.00 إلى 10.000.000 دج حسب نص المادة 34.

عقوبة عدم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي: غرامة من 1.000.00 إلى 10.000.000 دج، حسب نص المادة 32.

عقوبة الإفشاء بسرية الإخطار بالشبهة: غرامة من 2.000.00 إلى 20.000.000 دج حسب المادة 33.

1- المواد 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات السالف الذكر.

2- فراجي عماد الدين، المرجع نفسه، ص 277.

عقوبة مخالفة أحكام الدفع عن طريق الوسائل البنكية و المالية: غرامة من 500.00 إلى 5.000.000 دج ، حسب المادة 31.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع مجموعة من العقوبات التكميلية، التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين وهو ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رقم 21-14[2]، يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1، 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ومن ذلك :

1* الحجز القانوني.
2* الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3* تحديد الإقامة.
4* المنع من الإقامة.
5* المصادرة الجزئية للأموال.
6*المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7*إغلاق المؤسسة.
8*الإقصاء من الصفقات العمومية
9* الحظر من اصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع
10* تعليق او سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

1- المواد 31، 32، 33، 34، من القانون 05-01 السالف الذكر.
2- جلايلة دليلة، المرجع السابق، ص 249.

11*سحب جواز السفر

12* نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

وهي العقوبات التي تطبق على المؤسسات البنكية والمالية أو الشركات التجارية الخاصة التي ثبت ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل احد ممثليها أو أجهزتها لصالحها.

أولا: العقوبات الأصلية:

إن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة هي الغرامة حسب القواعد العامة في المادة 18 مكرر من ق.ع، و قد حددت حدها الأدنى المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات بان لا تقل عن أربع مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

فيما يخص عقوبات الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال تناول القانون 05- 01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

العقاب على مخالفه تدابير الوقاية من تبييض الأموال: بغرامه من 10 مليون دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري في المادة 34. [3]

[1]- المادة 9 من القانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ : 28 ديسمبر 2021، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 99 الصادر في 29 ديسمبر 2021.

[2]-المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات السالف الذكر.

3- المواد 31 ، 32، 34 من القانون 05-01 السالف الذكر.

العقاب على جريمة عدم إخطار خليه معالجه الاستعلام المالي: بغرامه لا تقل عن 40 مليون دينار جزائري حسب المادة 389 مكرر سبعه قانون العقوبات والمادة 32 قانون 05- 01

العقاب على جريمة الإفشاء بسريه الإخطار بالشبهة : بغرامه لا تقل عن 80 مليون دينار جزائري حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات والمادة 33 من قانون 05- 01 والعقاب على جريمة مخالفه أحكام الدفع عن طريق الوسائل البنكية والمالية بغرامه لا تقل عن 20 مليون دينار جزائري حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات والمادة 31 قانون 05- 01.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

وهي تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة9 من قانون العقوبات، التي يتصور تطبيقها على المؤسسات البنكية المدانة، وتتلاءم بطبيعتها والشخصية الاعتبارية، تضمنتها المادة 18 مكرر صراحة في مواد الجنح والجنايات بالعقوبات التالية:

" ...واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

*** حل الشخص المعنوي، أي حل البنك وهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة له.**

*** غلق مؤسسه أو إحدى فروعها لمده لا تتجاوز خمس سنوات.**

*** الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز خمس سنوات.**

*** المنع من ممارسه النشاط المهني نهائيا أو مؤقتا لمده لا تتجاوز خمس سنوات.**

*** مصادره الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها.**

*** تعليق أو نشر الحكم**

[1]-فراجي عماد الدين، المرجع السابق، ص 281.

*** الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسه النشاط الذي أدى إلى الجريمة وارتكبت الجريمة بمناسبته".**[1]

*تضاف إليها العقوبات المنصوص عليها في قانون الفساد إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات التي ابرمها البنك بواسطة ممثله القانونيين مثل: الرئيس المدير العام، أو المدير العام، أو رئيس مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 55 من قانون مكافحه الفساد[2].

المبحث لثاني

خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال

عادة ما ترتكب جريمة تبييض الأموال من طرف خبراء في الاقتصاد و المحاسبة باستعمال طرق احترافية، فهي تتسم بالتعقيد والتنظيم، و ذلك يجعل طرق البحث والتحري التقليدية عاجزة عن معاينة وإثبات هذه الجريمة لتقديم مقترفيها إلى القضاء، لذلك قسمنا هذا المبحث لمطلبين، حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** تكييف إجراءات التحري التقليدية مع جريمة تبييض الأموال ، لنتناول الأساليب المستحدثة في **(المطلب الثاني)**، و أساليب التحري والتحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي في **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

تكييف إجراءات التحري التقليدية مع جريمة تبييض الأموال.

قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لابد من الحديث عن مرحلة سابقة لها و هي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم و التحري على الجريمة و جمع الأدلة، حيث يسيطر

1- المادة 18 مكرر من الأمر رقم 21-14 السالف الذكر.

[2]- أنظر نص المادة 55 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر.

على هذه المرحلة جهاز الشرطة القضائية[1]، ونظرا لتطور الجريمة و أساليبها، خاصة تبييض الأموال اضطر المشرع الجزائري للتدخل بتكييف إجراءات التحري في الجرائم ، وذلك بالنص صراحة بالخروج عن القواعد العامة لبعض المسائل عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال، بداية بتمديد الاختصاص المحلي الموسع (**الفرع الأول**)،(**الفرع الثاني**) تمديد فترة الحبس المؤقت ، ثم دراسة تسهيل إجراءات التفتيش في (**فرع ثالث**) .

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي الموسع.

تم تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2]، و بموجب تعديل مرسوم تنفيذي رقم 16 -267 المؤرخ سنة 2016 [3]، وهو ما سنتطرق له فيما يلي .

أولا: تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

قام المشرع الجزائري بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادة 40 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وذلك في خمس جرائم، و التي من بينها جريمة تبييض

[1]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 6 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 57.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج ، العدد 63، الصادرة بتاريخ، 15 رمضان عام 1427 هـ، الموافق ل 8 أكتوبر سنة 2006 م .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج ، العدد 62، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1438 هـ ، الموافق 23 أكتوبر سنة 2016 م .

الأموال، حيث يمكن بذلك الانتقال أو انتداب ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي.[1]

ثانيا: تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

بالنسبة للاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية، فقد حُدد اختصاصه الأصلي في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، بمكان وقوع الجريمة، و بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو مكان القبض على هؤلاء المشتبه فيه.[2]

بينما يمكن تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في خمس جرائم حددتها الفقرة الثانية من المادة 37 و التي من بينها جريمة تبييض الأموال.[3]

ثالثا: جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي

أجازت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 06 - 22 أن يلحق وكيل الجمهورية بقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق قاضي أو عده قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح تحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بتحقيق أثناء سير الإجراءات وذلك في القضايا الخطيرة، وتكون للقاضي المكلف بالتحقيق وحده صفه الفصل في مسائل الرقابة القضائية، والحبس المؤقت، واتخاذ أوامر التصرف في القضية.[4]

---

[1]-المادة 40 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48 ، الصادر بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل و المتمم.

[2]- المادة 37 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

[3]- المادة 37 الفقرة 2 من الأمر 66-155 السالف الذكر.

[4]- حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015 م ، ص 74.

رابعا: تمديد الاختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب الجزائية.

تم تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم بمقتضى المرسوم التنفيذي 06/ 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، كما يلي:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمه سيدي محمد، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى. [1]

وطبقا لتعديل أحكام المرسوم السابق الذكر بالمرسوم التنفيذي رقم 16/ 267، للمواد 3 و 4 و5 فأصبح الاختصاص كالتالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمه قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة، ام البواقي، باتنة، بجاية، تبسه، جيجل، سكيكدة، عنابه، قالمة، برج بوعريرج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس، ميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل جمهوريه وقاضي تحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : وهران، بشار ، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.[2]

كما و نص الأمر 20-04 على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية[3]، حيث يمارس وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق للقطب صلاحياتهم

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 السالف الذكر.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 16-267 السالف الذكر.

3- زايدي حنان، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 30.

على كامل التراب الوطني، وبالنسبة لجريمة تبييض الأموال فيمارسون اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون، وفي حالة كون ملف الإجراءات ضمن اختصاص وكيل الجمهورية يمكنه المطالبة به لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، خلال التحريات الأولية و التحقيق القضائي، لتحال التماساته لدى القطب إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي، وفي حال تم طلب الملف من طرف وكيلي الجمهورية في القطب الجزائي والجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع، يؤول الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.[1]

الفرع الثاني: تمديد فترة الحبس المؤقت.

من الإجراءات الاستثنائية التي نص عليها المشرع هي الحبس المؤقت، و نعني به" إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي المحاكمة ، ولا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية، و ذلك حسب نص المادة 123 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت في جريمة تبييض الأموال أربعة أشهر باعتبارها جنحة تتجاوز عقوبتها 3 سنوات وهو حسب ما نصت عليه المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة ضرورة إبقاء المتهم قيد الحبس، جاز لقاضي التحقيق بعد

[1]- زايدي حنان، المرجع نفسه، ص 31.

[2]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف ، 2015-2016، ص 162.

استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة 4 أشهر، فيصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت 8 أشهر، طبقا للمادة 125 فقرة 2 من ق إ ج.[1]

الفرع الثالث: تسهيل إجراءات التفتيش.

طبقا لمقتضيات المادة 64 فقرة 3 من ق إ ج ، سمح المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال لضباط الشرطة القضائية، تفتيش المساكن ومعاينتها والحجز في كل ساعة من ساعات النهار والليل بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[2]، وتم تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز خارج الميقات الزمني المحدد بالمادة 47 ف 3 من ق إ ج و التي من بينها جريمة تبييض الأموال، والتفتيش يكون في كل محل سكني أو غير سكني .[3]

المطلب الثاني:

الأساليب المستحدثة

عمد المشرع الجزائري إلى استحداث أساليب تحري خاصة بالجرائم الخطيرة والمنظمة، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، وذلك مواكبة لخصائص هذه الجرائم، حيث سنتطرق في هذا المبحث لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور في **(الفرع الأول)**، ثم إلى التسرب في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا للتسليم المراقب في **(الفرع الثالث)**.

1- شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدية، 2022، ص 11.

2- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 171.

3- المادة 47 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

بمناسبة البحث و التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج سمح المشرع الجزائري بمراقبة المحادثات الخاصة و السرية للأفراد، و يكون بوضع ميكروفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي مكان يتردد عليه، بالإضافة لاستعمال التلفون المحمول لتسجيل الأصوات بدقة، و استعمال آلات خاصة ذات قدرة كبيرة على استراق السمع أو البصر كأقلام الحبر أو الأزرار وغيرها.[1]

ويتم استخدام هذه الوسائل في الأماكن الخاصة الغير معدة للسكن و التي تستعمل لمزاولة نشاط، و الأماكن العامة المعدة لاستقبال الناس دون تحديد فئة معينة لأي غرض من الأغراض، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج، و المحلات السكنية المتمثلة في المنازل المسكونة وكل توابعها كما هو وارد في المادة 355 من قانون العقوبات.[2]

ولصحة و قبول هذه الإجراءات يجب توفر شروط موضوعية و أخرى إجرائية.

أولا: الشروط الموضوعية:

فهي متمثلة في تحديد نوع الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج على أن تكون من فئة محددة (جرائم المخدرات...جرائم تبييض الأموال)، وأن تكون هذه العمليات ضمن ضرورة البحث والتحري بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 100.

تحقيق، بالإضافة لعدم اشتراط أن يكون للشخص علاقة بالجريمة محل البحث والتحري أو التحقيق. [1]

ثانيا: الشروط إجرائية:

ابتداء من الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو إذن من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق وتحت مراقبته المباشرة، ثم توفر الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها ونوع الجريمة وتحديد الأماكن المقصودة .

- تحديد الإذن بمدة 4 أشهر كحد أقصى وتكون قابلة للتجديد.

-تحرير محضر بكل الإجراءات المتخذة من طرف ضابط الشرطة القضائية.[2]

الفرع الثاني: التسرب .

يسمح إجراء التسرب للعون المتسرب بالدخول والتوغل مع جماعة إجرامية بغرض معرفة الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجرائم وضبطهم واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالهم لمكافحة إجرامهم[3]، وهو إجراء جديد في التحري عن الجرائم استحدثه المشرع الجزائري بالقانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[4]

فأجازت المادة 65 مكرر 2/14 لضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الأشخاص المسخرين لهذه العملية، ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية وغير المشروعة التي تكفل

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ، ص 100.

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 101.

[3]-سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، كجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019، ص 11.

[4]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

له النجاح في مهمته، وأعفته من المسؤولية الجزائية ، فيمكن للعون المتسرب أن يستخدم الأموال المتحصل عليها من ارتكاب جريمة تبييض الأموال[1]، ليشكل بذلك استثناءا من المادة 2 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال .[2]

لكن يشترط لعملية التسرب شروط شكلية وأخرى موضوعية:

الشروط الشكلية تقوم على وجوب الحصول على إذن كتابي مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتحرير ضابط الشرطة القضائية تقرير بتنسيق عملية التسرب، وعدم تجاوز مدة التسرب ل 4 أشهر .[3]

أما بالنسبة للشروط الموضوعية، فيمكن استخلاصها من المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج : فتكون عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، بالإضافة لتوفير الحماية القانونية للعون المتسرب من المسؤولية الجزائية ، وتوفير الرعاية لأولاده وعائلته وتوفير سلامتهم، كما لم يحدد المشرع للعون حيزا مكانيا يتحرك فيه وخول له دخول الأماكن الخاصة بصفته الأصلية .[4]

---

[1]- زايدي حنان، المرجع السابق، ص 60.

[2]-الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 05-01:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها مع علم الشخص القائم بذلك عند تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

[3]- زايدي حنان، المرجع السابق، ص 62.

[4]- زايدي حنان، المرجع نفسه، ص 62-64.

الفرع الثالث: التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.

وهو الأسلوب الذي يمكن رجال الضبط القضائي من تتبع ومراقبة حركة العبور لشاحنات مشبوهة أو أعمال شحن غير مشروعة أو مشتبه في عدم شرعيتها من وإلى الإقليم الوطني، أو حتى تلك التي تمر عبره من أجل التحري و الاستدلال[1] ، ويعد أيضا من أساليب التحري الخاصة المستحدثة، حيث أشار إليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و في المادتين 2 و 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و كذلك المادتين 33 و 40 من مكافحة التهريب، ويكون خاضعا لإذن وكيل الجمهورية المختص، يسمح بالتغلب على صعوبة اكتشاف جريمة تبييض الأموال والفاعلين.[2]

حيث يخضع التسليم المراقب لعدة شروط نذكرها فيما يلي:

1- الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص:

وهو ما نصت عليه المواد 16 و 16 مكرر من ق.إ.ج، و المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، والمادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا يأذن به إلا في الحالات المؤكد بأنها ستكشف عن المهربين والمجرمين.[3]

2- نطاق تنفيذ التسليم المراقب:

يكون مجال مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم ما أورده المشرع على سبيل الحصر في الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 16 فقرة 7 من ق .إ ج ، وهي والجريمة المنظمة و جريمة تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة

[1]- زايدي حنان، المرجع السابق، ص 70.

[2]- فراجي عماد الدين، المرجع السابق، ص 324.

[3]- زايدي حنان، المرجع نفسه، ص 71.

بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم المخدرات، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[1]

3- تنفيذ التسليم من طرف الضبطية القضائية:

ويكون التنفيذ من طرف أعمال الضبطية القضائية وأعوان الضبطية القضائية خلال مرحلة البحث والتحري.[2]

المطلب الثالث

الحماية القانونية و الأساليب المستحدثة في إطار التعاون الدولي.

لقد ذكرنا سابقا أن المشرع أقر إجراءات خاصة للبحث و التحري و التي قد يترتب عنها أحيانا خطورة على الشهود أو المبلغين أو حتى الأعوان المتسربين لذا نتناول في هذا المطلب الحماية القانونية المقررة للشهود و المبلغين و الأعوان المتسربين و ذلك في **(الفرع الأول)**، ثم أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي في**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الحماية القانونية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال .

أولا: الحماية القانونية المقررة للشهود و المبلغين.

إن تدابير الحماية المتعلقة بالشهود فهي من اختصاص النيابة العامة حسب القانون رقم 15-02 و بمجرد أن تصبح القضية لدى قاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد، و تنقسم هذه التدابير

[1]- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع السابق، ص 18.

[2]-زادي حنان، المرجع السابق، ص72.

الحمائية إلى تدابير غير إجرائية حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 20 في الحفاظ على سرية هويته كما يمنع عن الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، بالإضافة لوضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وضمان حماية جسدية له و لأفراد عائلته، بالإضافة لحماية مسكنه، و تسجيل مكالماته الهاتفية بموافقة منه، بالإضافة لتغيير مكان إقامته، كما تقدم له مساعدة مالية و إجتماعية.

أما فيما يخص التدابير الإجرائية لحماية الشاهد فقد نصت عليها المواد 65 مكرر 23 بعدم الإشارة لهويته أو عنوانه الصحيح .

كما نصت المادة 65 مكرر 27 أقرت إمكانية سماع شهادته وهو مُخفَى الهوية.

بالإضافة لإقرار عقوبات جزائية لمن يكشف هويته حسب المادة 65 مكرر 28.[1]

أولا: الحماية القانونية للعون أثناء مباشرة عملية التسرب.

يوفر المشرع الجزائري حماية خاصة للعون المتسرب بمناسبة أدائه لمهمة التسرب و ذلك بإقرار حق استعمال المتسرب لهوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية أثناء العملية و ذلك ضمانا و حفاظا على حياته و سلامتها كما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ .ج.

كما خول القانون للعون المتسرب أثناء تنفيذ العملية باتخاذ و القيام ببعض الأفعال و السلوكات المجرمة في الأصل، و دون معاقبته عنها وكل ذلك من أجل كسب ثقة المجرمين

1- حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ص، ص 51، 52

و إبعاد أي شك عن سوء نية العون المتسرب و هو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي.

تتمثل وسائل تعاون القضائي الدولي فيما يلي:

أولا: المساعدة القضائية

حددت اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مجالات طلب المساعدة القضائية وأكدت على ضرورتها حيث حصرتها فيما مجالات محددة [2].

وهي كالآتي:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.

- تنفيذ عمليه التفتيش والضبط والتجميد.

- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

- التعرف على العائدات الإجرامية، أو الممتلكات، أو الأدوات، أو الأشياء، الأخرى واختفاء أثره الأغراض الحصول على أدلة.

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

1- شيخ ناجية، عن مدى كفاية الضمانات المقررة لحماية العون المتسرب في القانون الجزائري، مجلة القانون المجتمع و السلطة، مجلد 08 عدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2019 ص، ص 80،82.

2- حملاوي الدراجي، المرجع نفسه، ص 77.

- تسهيل مثولا لأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

- تقدم أصول المستندات والسجلات الصلة فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عليها.

- فحص المعلومات والموقع .

- تبليغ المستندات القضائية.[1]

ثانيا: تسليم المجرمين

نظمت الجزائر مسألة تسليم المجرمين في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان شروط تسليم المجرمين من المواد 694 إلى 701، وفي الفصل الثاني إجراءات تسليم من المواد 702 إلى 713، وأثار التسليم في الفصل الثالث المواد 714 إلى 718، والمادة 719 التي تحدثت عن العبور[2]، من الكتاب السابع الباب الأول لقانون الإجراءات الجزائية، و هو إجراء تقوم به الدولة على أساس المعاملة بالمثل أو استنادا لاتفاقية.

ثالثا: الإنابة القضائية الدولية.

وهي تكليف السلطة القضائية في الدولة المنيبة للسلطة القضائية في دوله أخرى بالقيام بإجراءات تحقيق، حيث نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 721 منهم، حيث تهدف لتذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين.[3]

---

[1]- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السالف الذكر.

[2]-حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص 78.

[3]-حملاوي الدراجي، المرجع السابق، ص79.

رابعا: قضاة الاتصال.

و يتحقق هذا النظام بالاتصال المباشر بين القضاة في مختلف الدول، حيث يساهم في تبادل المعلومات الخاصة.[1]

خامسا: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد الجزائية.

لا تعترف المحاكم الجزائية بحجية الأحكام الصادرة من قضاء دول أجنبية، تطبيقا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أنه تحتم على الدول احترام الأحكام الأجنبية نظرا لمصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية السابقة الذكر .[2]

[1]- حملاوي الدراجي، المرجع نفسه، ص 79.

[2]-حملاوي الدراجي، المرجع نفسه، ص ص 79-80.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المعقدة و الخطيرة بتركيبتها ونتائجها، لذلك كان على المشرع الجزائري مواكبة هذه الخطورة بسن نصوص قانونية رادعة لها، فنجده قد نص على الجريمة في قانون مكافحة الفساد وأسند مهمة العقاب للتشريع الساري المفعول وهو قانون العقوبات كونه يتضمن جزاءات رادعة وأكثر فعالية، كما واختصها بإجراءات خاصة كونها تصنف مع الجرائم الخطيرة، من ناحية البحث والتحري والتحقيق، وهذا كله في إطار السياسة العقابية لمحاربة جريمة تبييض الأموال.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا التحليلية الاستقرائية لموضوع السياسة الجنائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، تبين لنا أن المشرع الجزائري أدرج جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تأكيدا منه على اعتبار فعل تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تقوم بفعل الفساد الإداري والتهاون في أداء الالتزامات و الواجبات ، كما أن هذه الجريمة تحتاج لقيامها إلى أصل غير مشروع للأموال، سواءً كانت بالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة، أو كانت أعمال اختلاس للأموال العمومية ، لذا فكانت مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة على عاتق الجميع من مؤسسات وأجهزة مالية، إلى أجهزة رقابة عليا كالسلطة العليا للشفافية، وصولا للأجهزة القضائية، واتضح لنا أن سياسة المشرع في قانون مكافحة الفساد تنطوي على الوقاية من الجريمة من خلال الوقاية التشريعية و المؤسساتية الداخلية و الدولية .

كما وانطوت السياسة أيضا على العقاب كأسلوب من أساليب الرد العام والخاص، وقد كيف المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري التقليدية لمكافحة هذه الجريمة، بالإضافة لاستحداث إجراءات أخرى خاصة لردع هذه الجرائم التي على نفس درجة الخطورة.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لمجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- اعتبار المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من قبيل جرائم الفساد دليل على خطورتها على الاقتصاد و الدولة، و ضلوع العديد من الأطراف في ارتكابها بالسلب أو الإيجاب.

2- يؤدي الامتناع عن القيام بالواجبات المطلوبة فيما يخص الوقاية من تبييض الأموال إلى تفاقم الجريمة، لذا تشدد المشرع مع أفعال الامتناع عن التبليغ و أداء الواجبات الأساسية للوقاية من هذه الجريمة.

3- ترك قانون مكافحة الفساد الاختصاص الأصلي للعقاب لقانون العقوبات، و تنويع آليات الوقاية من الجريمة بين المؤسسات الداخلية و المؤسسات الدولية.

4- التعاون الدولي، جزء من السياسة الجنائية لمكافحة تبييض الأموال، و يساعد على تسريع الإجراءات و تبادل الخبرات في مجال الوقاية و مكافحة الجريمة.

مما سبق، مكنتنا النتائج السابقة من تقديم المقترحات التالية:

1- اختصاص قانون مكافحة الفساد بالعقاب على جريمة تبييض الأموال باعتبارها من جرائم الفساد، بدل من إحالتنا على القوانين الأخرى و ذلك لاكتساب سياسة عقابية خاصة مفادها اعتبار الجريمة من جرائم الفساد التي لا تتقادم، وتكون مكافحتها بمكافحة الفساد أولا.

2- تكييف جريمة تبييض الأموال على أساس أنها جناية و ليس جنحة و ذلك بالنظر للعقوبات المقررة لها، و لكي تأخذ الوصف الأشد خطورة في الجرائم .

3-تظافر جهود الحكومة من أجل تنمية الوعي الاجتماعي و الإداري لمكافحة هذه الظاهرة و التكاتف من أجل مكافحتها فهي مشكلة أخلاقية أساسها المساهمة في الجريمة بالامتناع عن القيام بالواجبات المطلوبة، بالإضافة لواجب الاستفادة من الخبرات الدولية السابقة و إقامة دورات تكوينية للموظفين في الوقاية من هذه الجرائم .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 16، دار هومه، الجزائر، 2013.
2. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن، ط 6 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022.
3. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، ط1 ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
4. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، ، دار هومه، الجزائر، 2013 .
5. لعشب علي, الإطار القانوني لمكافحه غسل الأموال, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2009.
6. مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط1، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 197.
7. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.
8. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1. جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص: القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2013-2014.
2. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق-بن عكنون- ، جامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2008 م.
3. سعيود محمد الطاهر، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، الجزائر،2020/2019.
4. شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2021-2022.
5. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.
6. فراجي عماد الدين، السياسة الجنائية و المصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص القانون الجنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، 2021-2022.

2-مذكرات الماجستير

1. بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

3-مذكرات الماستر

1. حملاوي الدراجي، الأقطاب الجزائية المتخصصة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015 م .
2. زايدي حنان، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال إجرائيا وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون أعمال، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.
3. نصيرة عتروس، الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في القطاع المصرفي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد بدراني، سعيد فروحات، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 14، العدد 1، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق و العلوم السايسية جامعة غرداية، الجزائر، 2020 .
2. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22-08 ،المجلد 05، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2022.

3. حسينة شرون، فاطمة قفاف، النظام القانوني لحماية الشهود و المبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر.
4. خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الثامن، المجلد الثاني، 2017 .
5. سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 10، العدد1، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، 2019.
6. شوكري أمال، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدية، 2022.
7. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، المجلد 05، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 2 ، الجزائر، 2022.
8. مقال تحت عنوان دراسة نص القانون الذي يعدل و يتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بمجلس الأمة ، تم الإطلاع يوم 19-03-2023 على الساعة 02:59، الموقع الإلكتروني:
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=activites&id=152

رابعا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

اتفاقية فيينا 1988 : - تحويل الأموال أو نقلها، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بغرض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة على.

2- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48 ، الصادر بتاريخ 20 صفر 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو سنة 1966 م، المعدل و المتمم.
2. قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادر بتاريخ 29 شعبان عام 1399هـ الموافق ل 24 يوليو سنة 1979 م.
3. أمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج، العدد 43، الصادر في 23 فبراير 2003.
4. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، العدد 71 ، الصادر بتاريخ 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 م .

5. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 11، الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق ل 18 فبراير سنة 2004 م ، المعدل و المتمم .
6. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م ، المعدل و المتمم.
7. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 أبريل 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم.
8. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 8 صفر عام 1427هـ الموافق ل 8 مارس سنة 2006 م، المعدل و المتمم.
9. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. الأمر 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج، العدد 08، الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق ل 15 فبراير سنة 2012.

11. قانون رقم 21-14 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443، الموافق لـ : 28 ديسمبر 2021، ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 99 الصادر في 29 ديسمبر 2021.

12. قانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر ج ج ، العدد 08 ، الصادر بتاريخ 17 رجب عام 1444 هـ الموافق ل 8 فبراير سنة 2023 م

3- المراسيم التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر ج ج ، العدد 26 ، الصادر بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق ل 25 أبريل سنة 2004 م .

2- مرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها، ج ر ج ج ، العدد 23، الصادر بتاريخ، 24 محرم عام 1423 هـ، الموافق ل 7 أبريل سنة 2002 م .

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر

سنة 2003، ج ر ج ج، العدد 26، الصادرة بتاريخ 5 ربيع الأول عام 1425هـ، الموافق ل 25 أبريل سنة 2004 م .

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج ، العدد 63، الصادرة بتاريخ، 15 رمضان عام 1427 هـ، الموافق ل 8 أكتوبر سنة 2006 م .

5- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجهورية و قضاة التحقيق، ج ر ج ج ، العدد 62، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1438 هـ ، الموافق 23 أكتوبر سنة 2016 م .

4- الأنظمة

1. النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، المعدل بالنظام رقم 95-07 مؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: السياسة الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	6
المبحث الأول: تفعيل قانون مكافحة الفساد لآليات الوقاية الداخلية من تبييض الأموال	8
المطلب الأول: السياسة التشريعية المتبناة في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال	8
الفرع الأول: السياسة الوقائية المنتهجة في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال	9
الفرع الثاني: السياسة الوقائية المنتهجة في إطار الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب	14
الفرع الثالث: السياسة الوقائية المنتهجة في القانون رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.	15
المطلب الثاني: الوقاية المؤسساتية من جريمة تبييض الأموال دعما لمكافحة الفساد	16
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته	17
الفرع الثاني: اتخاذ تدابير خاصة في مجال الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق	19
الفرع الثالث: الوقاية من تبييض الأموال عبر البنوك و الهيئات المالية	22
المبحث الثاني: تفعيل قانون مكافحة الفساد لآليات الوقاية الدولية من تبييض الأموال	25
المطلب الأول: الالتزامات الموضوعة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية	25
الفرع الأول: الالتزامات الواردة في اتفاقية فيينا لسنة 1988	26
الفرع الثاني: الالتزامات الواردة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000	27
الفرع الثالث: الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003	29
المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المساهمة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال	31

الفرع الأول: دور التعاون و المؤسسات المالية الدولية في مكافحة تبييض الأموال	32
الفرع الثاني: دور المنظمات و لجان الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال	36
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: السياسة العقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	42
المبحث الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال من حيث الأركان و العقوبة	44
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	44
الفرع الأول: الركن الشرعي و المفترض	45
الفرع الثاني: الركن المادي الفرع الثالث: الركن المعنوي	47
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	55
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	55
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	58
المبحث الثاني: خصوصية إجراءات المتابعة في جريمة تبييض الأموال	60
المطلب الأول: تكييف إجراءات التحري التقليدية مع جريمة تبييض الأموال	61
الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي الموسع	61
الفرع الثاني: الحبس المؤقت	64
المطلب الثاني: الأساليب المستحدثة	65
الفرع الأول: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط لصور	65
الفرع الثاني: التسرب	67
الفرع الثالث: التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني	68
المطلب الثالث: أساليب التحري و التحقيق أثناء مرحل التحقيق القضائي	70
الفرع الأول: تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي	70
الفرع الثاني: أساليب التحقيق المستحدثة في إطار التعاون القضائي الدولي	71

خلاصة الفصل الثاني	74
الخاتمة	75
قائمة المراجع و المصادر	78
الفهرس	87